هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission
مركز النشر والإعلام

حقوق الأيتام و اللقطاء في الإسلام

تأليف
د. عبد الله بن ناصر السدحان

2011/05/26

حقوق الأطفال الأيتام

تأليف

الدكتور/ عبد الله بن ناصر السدحان

1430هـ / 2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ..

لم يَعُدْ خافيًا أن قضايا الأطفال أصبحت من أكثر القضايا اهتمامًا على مستوى العالم، وذلك أن للطفل أهمية كبرى لأي مجتمع، فقد حشدت الجهود الكبيرة لإتاحة الفرصة له، لينال حقوقه الأساسية، وينشأ النشأة السليمة اللائقة في محيط أسري ومجتمعي متكامل، وتتباين المجتمعات في تقديم هذه الجهود بحسب اختلاف المنطلقات العقدية والفكرية التي يقوم عليها المجتمع.

والأطفال في أي مجتمع هم أساس استمراره ونموه المطرد وهم الطاقة البشرية المنتظرة للمجتمع، وبقدر ما يبذل هذا المجتمع في تهيئة الأطفال لهذه المهمة تكون نسبة نجاحه واستفادته من هذه القوى البشرية الواعدة، فالعناية بها ضرورة شرعية، واجتماعية، واقتصادية باعتبار العنصر البشري من أهم العناصر اللازمة للإنتاج بشكل عام فالتنمية الاقتصادية الشاملة تتطلب طاقات بشرية واعية تلم بأصول العمل والإنتاج وتمتلك المعارف والمهارات اللازمة، وتعيش استقرارًا نفسيًا مدعومًا بتكيف اجتماعي سليم مع النفس والمجتمع.

ومن المعروف أن اليتيم هو طفلٌ اليوم، وهو رجلٌ الغد، وستكون سلوكياته المستقبلية أسيرة التربية التي تلقاها في صغره، فإذا أخذ اليتيم حظه من التربية السليمة في صغره أينعت ثمارًا وارفة في غده على مجتمعه، لذلك لا عجب أن نجد ذلك الاهتمام الكبير في الإسلام برعاية الأيتام ومن في حكمهم مثل الأطفال مجهولي الأبوين (اللقطاء)، كما نجد الحث المتواصل على العناية بهم وحفظهم وملاحظتهم والتودد إليهم تعويضًا عما فقدوه مع تولي والديهم أو أحدهما عن هذه الحياة، ونستعرض هنا موقف الإسلام من الأطفال الأيتام ومن في حكمهم وتوضيح الجزاء الذي رتبه الإسلام لمن قام بذلك الأمر تجاههم إيمانًا واحتسابًا، وحسبك في هذا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: **(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا)** (رواه البخاري)

وسيكون الحديث عن الأسس التي تقوم عليها حقوق الأيتام التي كفلها الإسلام، ثُم الحديث تفصيلا عن هذه الحقوق، للتعرف عليهم بشكل مفصل.

من هو اليتيمُ ؟

كلمة اليتيم في أصلها اللُّغوي تدور على الانفراد والضعف والبطء والحاجة، وتلك صفات تنطبق في واقع الحال على اليتيم في الغالب. وتقول العرب: اليتيم الذي يموت أبوه، والعجـيُّ الـذي تموت أمه، ومن مات أبواه فهو لطيم. إلا أن اسم اليتيم يطلق تجاوزًا على كل من فقد أحد والديه أو كليهما، ويقال للصبي يتيمٌ إذا فقد أباه قبل البلوغ، فهو يتيم حتى يبلغ الحلم، ويقال للمرأة يتيمة ما لم تتزوج, فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتمُ.

أما اليتيم في الشرع: فهو من فقد أباه وهو دون البلوغ، وقد توسع الناس في استخدام هذه الكلمة فأصبح كل من يفقد والديه أو أحدهما يسمى يتيمًا، كما أن اللقيط له الحق بهذا الوصف وأصبح يسمى يتيمًا تَجَوُّزًا وإلا فاللقيط في الإسلام له تعريف محدد وواضح.

فاللقيط هو: المولود الذي لا يُعرف أبوه ولا أمه وعند الشافعية: كل صبي ضائع لا كافل له، ويعرفه الأحناف بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفًا من الفقر أو فرارًا من تهمة الزنى, ويتوسع بعض الفقهاء في تحديد من هو اللقيط بقولهم: اللقيط هو طفل غير مميز لا يعرف نسبه ولا رقه طُرح في الشارع أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز . ويجب على من يراه أن يتلقطه إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه، ولا سيما إن كان في مكان لا يمر به أحد؛ لما في ذلك من السعي لإحياء نفس وإغاثة إنسان قال تعالى: **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** **(المائدة، آية: 32)** وفي التقاطه رحمة بالصغار وعلامة على الإيمان، وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط وأعطـاه الحقوق الممنوحـة للولد الشرعي دون أن يكون بينهما تميز أو تفريق. وقد يبدو لكثير من الناس لأول وهلة أن اللقيط ابن زنا وأنه لا أهل له ولا عشيرة، وهذه نظرة خاطئة للآتي:

1) كما ذكر في تعريف اللقيط بأنه مولود طرحه أهله خوفًا من الفقر أو فرارًا من تهمة، فقد يكون له أبوان ولكن دعتهما الحاجة والفقر إلى تركه في المستشفى بعد ولادته مباشرة، أو إلقائه عسى أن تمتد إليه يد رحيمة تتولى أمره وهذه الحالة تكثر في المناطق التي تزداد فيها حالات الهجرة أو النـزوح من بلد إلى بلد آخر بسبب الجوع والفقر، وتجاوز الحدود السياسية بين الدول بشكل غير نظامي.
2) قد يكون المولود ثمرة زواج عجزت الأم عن إثباته أو خشي الطرفان لعدم توافر بعض شرائط العقد الصحيح وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي «النكاح الفاسد » كأن لم يرض به ولي المرأة أو تم بدون شاهدين أو قد يكون الزواج تمَّ بشكل مخالف لنظام البلد ولا يوجد مستند يثبت هذا الزواج.
3) قد يكون الأب مصابًا بمرض الشك تجاه زوجته، مما يجعله يتهمها في عرضها ويعتقد جراء ذلك أن الطفل المولود ليس طفله ويخشى أن ينسب إليه

وبخاصة إن كان هناك اختلاف في اللون فيعمد هذا الأب إلى التخلص من الطفل بتركه في مكان ما، ثم يدعي موته أو فقده.

4)قد يكون الطفل ثمرة زواج شيخ طاعن في السن من امرأة صغيرة قدر الله أن تنجب منه، وهذا مستحيل في نظر أبناء الزوج كبير السن، فيتهمون زوجة أبيهم بهتانًا، ويخشون أن ينتسب المولود لهم أو يقاسمهم الإرث، فيتخلصون منه بطريقة مدبرة وذلك بإلقائه في مكان ما ويدعون وفاته أمام الآخرين.

ومن هنا ففي الحالات السابقة لا شك أن ثمة احتمالاً قويًا بظهور نسب الطفل فقد تزول تلك المخاوف أو الحاجة فيعلن الأبوان عن نفسيهما فيُلمُ شمل الأسرة بعد شتات. وهناك حالات حدثت بالفعل وتم اكتشاف أبويها بعد عدد من السنوات[1] .

أما الابن غير الشرعي: فهو المولود نتيجة لقاء محرم بين رجل وامرأة لا يربطهما عقد نكاح شرعي، وفي هذه الحالة يمكن القول: إن الطفل طفل غير شرعي ولكن هذا لا يكون إلا إذا ثبت ذلك شرعًا ولابد أن تكون أمه معروفة والأب مجهول، ومن ذلك كله يتبين ضرورة ضبط هذه المصطلحات حتى لا يتهم أي طفل بما لا يلزمه شرعًا ولا يجوز أن نحكم على لقيط بعينه أنه ابن غير شرعي.

---

[1] () شاهد المؤلف ثلاث حالات تبين نسبها وظهر الأب بعد عدد من السنوات وذلك خلال عمله مشرفًا على دور الأيتام في المملكة خلال الأعوام 1414- 1421هـ، ولا يستبعد وجود حالات أخرى.

حقوق الأطفال الأيتام

تقوم حقوق الأطفال الأيتام في الإسلام على قواعد الإسلام الكلية، وتنبع من فيض عدالته وحكمته، حيث انطلقت أسسها من منطلقات ثابتة مستمدة أصولها من الإسلام، ونحن هنا نعدد الأسس التي تقوم عليها حقوق الأطفال الأيتام في التشريع الإسلامي، ليُعلم أن ما يقدم لليتامى ليس منطلقًا من عطف مؤقت، أو رحمة عارضة أو إحسان يمارسه المسلم في يومه ويتلاشى في غده، بل تقوم رعاية اليتامى في الإسلام على أسس ركيزة ومنطلقات راسخة تحفها تعاليم هذا الدين العظيم ومن هذه .

أ) الإنسان مخلوق مكرم،ومكانته محترمة في الإسلام:

لقد أسجد الله ملائكته للإنسان حين خلقه، قال تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿ فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿ إِلاَّ إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ﴾ [ص: آية 71- 74]** ، وهذا السجود سجود إكرام وإعظام واحترام كما ذكر المفسرون. وجنس الإنسان مكرم، ولـه منـزلـة خاصة بين مخلوقات الله عز وجل، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء، آية: 70]**، ومن هنا، فالإنسان مكرم له منـزلته المحترمة، وله كرامته المصونة المعتبرة، واليتيم له حق في هذا التكريم، ومما يزيد في تكريم الطفل اليتيم الضعف الذي يعيشه بسبب يُتمه ومسكنته وهوانه على الناس.

ب) المجتمع المسلم مجتمع متراحم متماسك متواد:

قال تعـالى واصفا المجتمع المسلم: ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ ﴿ [الفتح، الآية: 29]**، ويصف الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين بأنهم كالجسد الواحد، ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)** (رواه البخاري). ولعظم قيمة التراحم عد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يرحم البشر - عمومًا - من الخاسرين ففي الحديث: **(خاب عبد وخسر لم يجعل الله تعالى في قلبه رحمة للبشر)**.

ومن هذا الأس الذي يحث على التراحم والرحمة، تقوم رعاية الطفل اليتيم في المجتمع المسلم، حيث الالتزام بتعليمات الدين الحنيف الحاثة على التراحم والتواد.

ج) إن جزاء الإحسان في الإسلام الإحسان:

قال الله تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن، الآية: 60]**، أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق، ونفع عبيده، إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير والنعيم والعيش السليم. وتتجلى حكمة التشريع ومتانة هذا الأس الذي تقوم عليه رعاية الأطفال الأيتام من خلال تأمل هذه الآية الكريمة

وربطها بالأس الذي نحن بصدده، قال تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا**﴾ **[النساء، الآية: 9]** ، فجعل كافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافًا، فإنه ستعامل ذريته الضعاف بما عامل ذرية غيره، فليعاملوا الأيتام الذين تحت أيديهم، كما يحبون أن يعامل غيرهم أيتامهم من بعدهم، فكما تحسن إلى اليتيم اليوم يحسن إلى أيتامك في الغد، وكما تدين تدان، فإن كان خيرًا كان الخير بالخير والبادئ أكرم، وإن كان شرًا كان الشر بالشر والبادئ أظلم.

د) لا تزر وازرة وزر أخرى:

وهذا الأس خاص بالأطفال اللقطاء فمن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية والعقاب مبنية على مبدأ الاختيار ويتضح ذلك في قوله عز وجل: ﴿ **أَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَن لَّيْسَ لِلإنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى* وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الأَوْفَى** ﴾ **[النجم، آية: 38- 41]** . ومن المعلوم شرعًا وعقلاً أن الطفل اللقيط لم يكن له ثمة اختيار ولا ذنب فيما حدث فليس له اختيار في طريقة خروجه إلى هذه الدنيا، حتى يؤخذ بجريرة غيره، بل إن التعامل معه من منطلق ذنب والديه يخالف عددًا من الآيات الصريحة في القرآن الكريم التي تنص على عدم تحمل الإنسان لأفعال غيره ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ **قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ **[الأنعام، آية 164]** وقد تكرر هذا المعنى في خمسة مواضع من القرآن مما يؤكد أهميته في التشريع الإسلامي.

ومن هذه الأسس السابقة تقوم حقوق الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وهم الأيتام ومن في حكمهم من الأطفال ذوي الظروف الخاصة (اللقطاء). ومن هذه الحقوق الآتي:

1- حق الحياة:

إن الأصل في الشرع الإسلامي سلامة النفس البشرية، ووجوب الحفاظ عليها وتحريم التعدي عليها بأي فعل أو وسيلة، ما لم يكن ثمة سبب شرعي موجب، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** ﴾ **[المائدة، آية: 32]**،- فنجد في الآية الكريمة أنه عز وجل ساوى بين قتل النفس الواحدة بقتل البشر جمعيًا وساوى بين إحيائها بإحيائهم جميعًا.

ويستوي في ذلك الكبير والصغير، والذكر والأنثى والصحيح والعليل، كما يستوي في ذلك الجنين من نكاح صحيح أو الجنين من وطء محرم ما دامت كينونته قد تحققت بنفخ الروح فيه ويعرف هذا بعد بلوغه مائة وعشرين يومًا من الحمل، وقد أجمع الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد بلوغه هذه المدة، وعدوا الاعتداء

عليه جريمة وجناية على نفس مؤمنة، ولا فرق في ذلك بين الجنين من نكاح صحيح أو من وطء محرم، ودليل هذا في قصة المرأة التي جاءت إلى رسول الله- صلى الله- عليه وسلم مخبرة عن حملها من الزنا فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتظر حتى تضع مولودها، ومن ثم تقوم بإرضاعه، وتكرر الأمر مع عمر رضي الله عنه عندما أشار عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا يقيم الحد على امرأة زنت إلا بعد أن تضع وليدها وقال له: (**إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك إلى ما في بطنها فخلى عنها**).

وهذا الحق من أبرز ما كفله التشريع الإسلامي للطفل، حيث كان وأد البنات منتشرًا في الجاهلية خشية العار، إضافة إلى قتل الأولاد خوفًا من العيلة والفقر، فحرم الإسلام ذلك وشدد عليه، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء، آية: 31]، وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل أي الذنب أعظم عند الله؟ فقال: (**أن تجعل لله- ندًا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك. قلت: ثم أي. قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك**). وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**) (رواه البخاري).

وقد حرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة سواء أكان ذلك العمل تخويفًا أم إهانة أم ضربًا أم اعتقالاً أم تطاولاً، أم طعنًا في العرض حيث إنها نعمة وهبها الخالق جل وعلا لهذا الإنسان وأحاطها بأكبر سياج من الضمانات لحمايتها من أي عدوان، فحياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام في الإسلام. وبهذه التوجيهات قرر الإسلام حقًا ثابتًا للإنسان وهو حقه في الحياة، لا يحل انتهاكه بأي شكل من الأشكال.

ويمكن القول استكمالاً لما سبق أن من حق للطفل اليتيم (اللقيط) في الحياة فمن حقه كذلك، أن يأتي إلى هذه الحياة بالطريقة الشرعية التي أقرها الله عز وجل وهي الزواج الشرعي وليس بطرق أخرى، وهذا الحق يتحمله المجتمع بكامله وبجميع مؤسساته: السياسية، والشرعية، والتربوية، والاجتماعية وذلك من خلال تجفيف المنابع التي يأتي منها الأطفال غير الشرعيين أو الأطفال مجهولو الأب أو مجهولو الأبوين، ويكون ذلك بتحقيق الضبط الاجتماعي والشرعي والأخلاقي بشكل يضمن عدم انتشار الحمل غير الشرعي، وذلك بسد أبوابه ابتداءً للتضييق على ممارسة فاحشة الزنا التي قد ينتج منها أطفال غير شرعيين تبعًا لها، وهذا باب واسع ليس المجال هنا للحديث عنه.

2 – حق الحرية:

الحرية في اللغة عكس العبودية، والعبودية تدل على الانقياد والخضوع والتذلل، وفي الفقه القانوني تُعرف الحرية بأنها: قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين, ومفهوم الإنسان للحرية أو العبودية ينبثق من عقيدته ومبادئ

شريعته.

وهذا الحق مقرر لكل إنسان في الإسلام، والإسلام يحرم استرقاق الإنسان دون سبب مشروع، ولعل أشهر ما يروى في هذا مقولة عمر رضي الله عنه: **(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا)** . ولقد شدد الإسلام على من يسلب الناس حريتهم وعدها من أعظم الذنوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر. ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره)** والحرية حق لله تعالى فلا يقدر أحد على إبطاله إلا بحكم الشرع، فلا يجوز إبطال هذا الحق، ومن ذلك أنه لا يجوز استرقاق الحر ولو رضي بذلك، فالأصل في الآدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا، وإنما الرق لعارض فإن لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل. وهذه الحرية التي منحها الله للإنسان تشمل حتى الطفل اللقيط أو المنبوذ من أهله، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن اللقيط حر.

والإسلام حين يقرر هذه الحرية للإنسان فإنما ينطلق من احترامه لشخصية الإنسان وتكريمه له على سائر المخلوقات كما مر معنا في الأس الأول من أسس رعاية الأيتام.

3- حق النسب:

بعد أن ضمن التشريع الإسلامي للطفل اليتيم الحق في الحياة، ضمن له الحق في النسب والانتساب لأبيه، حتى لا يكون عرضة للجهالة، ومن ثمَّ ضياع حقوق أخرى مثل الإنفاق والإرث، فيقرر الله عز وجل ذلك في قوله: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الأحزاب: آية 5] كما حرم الإسلام التلاعب بالأنساب، أو محاولة انتساب الابن لغير أبيه، ورتب على ذلك العقاب الشديد، فلقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **(من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)** **(رواه البخاري ومسلم)**. وبذلك ضمن الإسلام للطفل انتسابًا لأب والتصاقًا بفئة ينتمي إليها، ولم يتركه هملا مجهولاً في المجتمع.

أما بالنسبة للطفل اللقيط أو مجهول النسب فمن الحقوق المقررة له شرعًا أن يُجعل له اسم يُدعى به ويشترط في هذا الاسم أن يكون اسمًا إسلاميًا لا يتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر، ولا تجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم أو قبيلة أو أسرة، لما في ذلك من الكذب والإيهام والتلبيس على الناس، ولما ينتج عنه من اختلاط الأنساب.

4- حق الرضاعة:

ويعد هذا هو الحق الثالث للطفل في تسلسله في الحياة، فلقد أوجب الإسلام على الأمهات إرضاع أولادهن، قال تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ **[البقرة: آية: 232]** ، ولقد أجمع الفقهاء على

وجوب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه وهو في سن الرضاع، مع اختلاف في وجوبه على من؟ حيث قال بعض الفقهاء: يجب على الأب الاسترضاع لولده، وقال بعضهم، إنه يجب على الأم بلا أجرة، وإن رغبت الأم في الإرضاع أجيبت وجوبًا، سواء كانت مطلقة أم في عصمة الأب، لقوله تعالى: ﴿ **لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا** ﴾ **[البقرة، آية: 233]**. ولا شك أن منع الأم من إرضاع ولدها مضارة لها.

وكما أن للأم وجوبًا أن ترضع ابنها، فلها حق النفقة والكسوة حتى إن كانت أجنبية عن أب المولود، وإذا كانت الزوجية قائمة فلا أجرة لها على إرضاعه، وإذا توفي الأب فعلى الأم كفاية طفلها، ولها أجرة المثل إن طلبت ذلك من ماله إن كان غنيًا، وعلى وارثه إن كان فقيرًا على قدر مواريثهم منه لو مات. وأيًّا كانت الاختلافات الفقهية، فإن ما يهمنا هنا هو ضمان حصول الطفل على الحليب اللازم لنموه في صغره، حتى إن مات والده وأصبح يتيمًا، وهذا الحق مقرر كذلك للطفل اللقيط.

5- حق النفقة:

وهذا الحق من الحقوق المقررة للأبناء على الآباء في التشريع الإسلامي، وقد أجمع الفقهاء على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، لأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، كما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله، قال تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق: آية 7] كما عد الرسول صلى الله عليه وسلم النفقة على الأبناء والأهل خير نفقة ينفقها الرجل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**) **(رواه مسلم)**.

والنفقة الواجبة كما يعرفها الفقهاء هي: كفاية من يمونه خبزًا وإدامًا، وكسوة ومسكنًا وتوابعها، كما تشمل النفقة الرضاع والحضانة والعلاج والمصاريف المدرسية وغيرها من الأمور اللازمة. وذلك أخذا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ترويه عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم. فقال: **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**) **(رواه مسلم)**.

وإذا مات الأب أو كان في حكم المعدم غير القادر على الكسب، فتكون النفقة على كل الذين يرثونه على قدر إرثهم لو مات هو، فإن تعذر ذلك فعلى بيت مال المسلمين بما يقدمه من مساعدات نقدية لتحقيق هذا المطلب، ومن ذلك الأسر البديلة التي ترعى بعض الأيتام أو الأطفال اللقطاء لديها، أو من خلال الدور الإيوائية والمؤسسات الاجتماعية.

6- حق الولاية:

وهذا الحق للأطفال وبخاصة للأيتام مقرر من ثلاثة أوجه، هي:

- ولاية الحضانة.
- ولاية النفس.
- ولاية المال.

فولاية الحضانة يكون الدور الأكبر فيها للنساء، وهي تربية الطفل ورعايته في الفترة التي لا يستغني فيها الطفل عن النساء، والنساء أحق بحضانة الطفل في هذه المرحلة، وهذا ما يتفق عليه الفقهاء، مع تقديم الأم في حق الحضانة لطفلها دون من سواها من النساء متى ما توافرت فيها شروط أهلية الحضانة، وذلك أخذًا من الحديث الذي يرويه الإمام احمد في المسند أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج.
أما وقت الحضانة: فيكون من ولادة الطفل إلى بلوغه السن التي يستغني فيها عن النساء، ذلك بأن يستطيع أن يأكل ويشرب ويلبس بنفسه، إلا أن بعض الفقهاء قدرها بسبع سنين، وقدرها بعضهم بتسع سنين. وإن لم يكن للطفل أحد من الأقارب فالسلطان وليه، وله الحق في إسناد رعايته إلى من يقوم بحفظه من الأسر البديلة التي تقوم بكفالة بعض الأطفال الأيتام أو اللقطاء، وإلا انتقل الواجب على الدولة من خلال الدور الإيوائية أو المؤسسات الاجتماعية التي تقيمها لهذا الغرض.

أما ولاية النفس فالمقصود بها التأديب والتربية، والتوجيه، والإرشاد بعد انتهاء فترة الحضانة، وهذه الولاية وإن كانت مشتركة بين الرجال والنساء أو الآباء والأمهات إلا أن الدور الأكبر فيها يكون للرجال، لما جبل الله الرجال عليه من القوة والقدرة والشدة أكثر من النساء، ولقد حث الله عز وجل الآباء على القيام بتربية أولادهم في قولـه تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم، آية:6]**، كما ألزم الرسول صلى الله عليه وسلم كل راع بالعناية بمن تحت يده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته) (رواه البخاري)**، وعلى ذلك فإنه يلزم الولي والقائم على أمر الطفل واليتيم أن يتعاهده بالحفظ والصيانة والتعليم والتربية والتأديب والتوجيه والإرشاد ويتعين تبعًا لذلك أن تتأكد الجهات المسؤولة عن الأطفال الأيتام أو اللقطاء الذين لدى أسر بديلة تقوم برعايتهم، يتعين عليها التأكد من تأدية الأسر لهذه الولاية وأنها تقوم به خير قيام ويتأتى ذلك بالزيارات الميدانية التتبعية.

أما الولاية على المال فتقتضي المحافظة على أموال الطفل اليتيم بخاصة لكونه عديم التجربة بمعترك الحياة، ولم يكتمل بعد بناؤه الجسمي والعقلي، فلو تركت له حرية التصرف في ماله لأضاعه في شهواته ونزواتــه وحماقته وجهله، وعندما يبلغ ويصبـح رشيـدًا لا يجـده وهو في أمس الحاجة إليه. والولي الذي لـه حق القوامة

على مال اليتيم، هو الوصي من قبل الأب، وإذا لم يكن ثمة وصي فعلى ولي الأمر أن يعين من يثق في أمانته ودينه وحفظه المال، حيث تلزمه المحافظة على أموال اليتيم، واستثمارها وإخراج الزكاة منها، وبعد ذلك إعادتها له عند الرشد.

7- حق الكفالة:

وهذه خاصة بالطفل اليتيم أو اللقيط الذي هو بحاجة إلى رعاية خاصة تختلف عن غيره من الأطفال، فهو (أي اليتيم أو اللقيط) قد فقد والده أو والديه، ومن هنا أمر الله عز وجل المسلمين بالعناية بهذا الطفل اليتيم ويولونه عناية خاصة، وقد توالت الآيات في محكم التنـزيل التي تحث على العناية بهذه الفئة بخاصة ومن جوانب عدة ومن ذلك عدم قهره وحفظ حاله والإحسان إليه وإكرامه قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ** ﴾ **[البقرة: 83]** وقال تعالى: ﴿**وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾ **[النساء، الآية: 2]**. ومما يلاحظ أن معظم الآيات التي وردت بحق اليتامى أن الله عز وجل يوجه الأمر فيها بلفظ الجماعة، وهذا دليل على المسؤولية الجماعية في الإسلام فالجماعة كلها مسؤولة عنهم.

ومن هذه الآيات يتضح أن الطفل اليتيم أو اللقيط في كفالة أقاربه إن كان يتيمًا أو في كفالة أحد الأسر إن كان لقيطًا أو كفالة الدولة إن لم يوجد أحد يرعاه. فهو حق مكفول له شرعًا بغض النظر عن القائم به.

8- حق التعلم.

حث الإسلام على طلب العلم، وفرضه على كل مسلم يقول رسول الهدى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: (**طلب العلم فريضة على كل مسلم**) (رواه ابن ماجه). والخطاب هنا يشمل الذكر والأنثى كما هو مقرر لدى شُراح الحديث، وقد أوجب الإسلام على الآباء تعليم أطفالهم وهذا ما فهمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ **[التحريم، آية: 6]** حيث قال: (**علموهم وأدبوهم**). وقال الحسن: (**مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير**). ويروي الترمذي رحمه الله قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع**) وقوله صلى الله عليه وسلم: (**ما نحل والدٌ ولدًا أفضل من أدب حسن**).

9- حق اللعب:

إن من الأمور المقررة لدى العلماء حاجة الطفل إلى اللعب، واللهو البريء فهي جزء من شخصية الطفل التي تنمو بقدر نموه الجسمي والعقلي، حتى أن بعض العلماء اعتبر اللعب ميزة من مميزات مرحلة الطفولة، وحاجة الطفل إلى اللعب تأتي من الأثر الكبير الذي يحدثه في شخصيته فهو، أسلوب تربوي فطري يمارسه الطفل على سجيته ودونما تكلف، ويشبع في الوقت نفسه حاجات أساسية، جسدية

ونفسية واجتماعية وعقلية.

لقد اهتم الإسلام بهذا الجانب في حياة الطفل بالممارسة الفعلية والآثار في هذا كثيرة، وحسبك منها حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقول فيه: (**كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت تأتي صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسربهن إلي فيلعبن معي**) ، وتوضح عائشة رضي الله عنها ذلك الجانب في شخصية الصغير في حديث رؤيتها الحبشة وهم يلعبون والرسول صلى الله عليه وسلم يسترها بردائه بقولها: (**فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو**) (رواه البخاري). فمن هذه يتضح مدى اهتمام الإسلام بهذا الحق من حقوق الطفل وهو اللعب وتمتعه بالانطلاق في آفاق عالمه الخيالي الواسع.

10- حق الرحمة:

وهذا الحق يستحقه الطفل اليتيم على أساس أنه صغير لم يرشد بعد، ففي التشريع الإسلامي توجيهات متواصلة برحمة الصغير والعطف عليه والأخذ بيده، ففي الحديث الذي يرويه البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: (**من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا**). ولقد تعجب الرسول صلى الله عليه وسلم من الصحابي الأقرع بن حابس التميمي رضي الله عنه عندما قال للرسول صلى الله عليه وسلم: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، وذلك عندما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن بن علي رضي الله عنهما، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من لا يرحم لا يرحم**) (رواه البخاري). وكل هذه التوجيهات من الإسلام برحمة الصغير، يهدف من ورائها إلى تعزيز هذا الشعور لديه، وملء قلبه به ليفيض به عندما يكبر، فمن المعروف أن فاقد الشيء لا يعطيه، فلو حرم الطفل اليتيم من الرحمة فلن يجود بها إذا كبر لحرمانه منها في الصغر، ولقد أثبت علماء التربية والنفس والاجتماع أن عادات الأهل وطباعهم ومسالكهم في الحياة تنتقل إلى الأبناء بحكم التنشئة والتربية والمحاكاة.

وهذا الحق مما يحسن العناية به كثيرًا في المؤسسات والدور الاجتماعية فقد تطغى العناية بالجوانب المادية للطفل اليتيم أو اللقيط على تحقيق ما له من حق مقرر من الرحمة. ولكي نضمن تنفيذ هذا الحق والقيام بواجبه في المؤسسات الإيوائية فلابد من حسن اختيار العاملين مع الأطفال.

11- حق المخالطة:

يقول الله عز وجل: ﴿ **.... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ **[البقرة، الآية: 220]** يورد ابن كثير في تفسير هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من

طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء في طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم. وذلك مقتضى التكافل الاجتماعي في الإسلام الذي هو قاعدة المجتمع المسلم فاليتامى إخوان للأوصياء كلهم إخوة في الإسلام ومخالطتهم لا حرج فيها إذا حققت الخير لليتيم.

وعلى الرغم من أن هذه الآية في حادثة معلومة، ولكن أليس من الممكن القول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في القاعدة المعروفة فيكون أمر المخالطة أشمل من المشاركة في الطعام والشراب فقط ويشمل المخالطة الاجتماعية والتودد إليهم والمخالطة النفسية ومراعاة ظروفهم ودمجهم مع المجتمع وعدم عزلهم في دور أو ملاجئ كما يحدث في بعض المجتمعات، وهذه الآية وهي قوله عز وجل: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة: 222] كافية لدعوة المجتمعات المسلمة إلى أن تغير نظام الرعاية القائمة حاليًا على الإيواء في الدور الاجتماعية، ونقله إلى المبدأ الأصل وهو كفالة الطفل اليتيم أو اللقيط لدى أسرة بديلة.

بقي أن نشير في ختام هذه الحقوق التي سُردت باختصار شديد إلى أن الشريعة الإسلامية قررت هذه الحقوق قبل أن تتبلور هذه الحقوق على المستوى الدولي المعاصر في الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أقرته الأمم المتحدة قبل عدة سنوات فقط، وليس هذا فحسب، بل نجد الشريعة الإسلامية سباقة إلى تقرير حقوق الطفل المعنوية وليس المادية فقط وأقرت حقوقه قبل أن يستقر في رحم أمه وذلك بحث والده على حسن اختيار الزوجة، والتسمية قبل الجماع، ثم وهو جنين في بطن أمه، فأكدت حقه في الحياة بحفظه من الإجهاض، وأقرت حقوقه المالية وحرصت على العناية بأمة وهي حامل، بتخفيف بعض العبادات عنها مثل الصوم.

المراجع

1) أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، 1408هـ.
2) أطفال بلا أسر، عبد الله بن ناصر السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1426هـ
3) تفسير القران العظيم، ابن كثير، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ.
4) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، عبد العزيز عبد الهادي، جامعة الكويت, الكويت، 1997م.
5) الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام، محمد عزمي صالح، مكتبة وهبة، القاهرة، 1416هـ.
6) سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد ابن ماجه، دار السلام، الرياض، 1421هـ.
7) سنن الترمذي، أبي عيسى الترمذي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 1421هـ.
8) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، 1421هـ.
9) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، 1421هـ.